جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الثالث عشر من يونيه سنة ٢٠١٥م، الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٠ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / عبد المجيد السيد عبد النبى عبد الفتاح

ضد

١ - السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
٣ - السيد رئيس الجمهورية
٤ - السيد وزير العدل
٥ - السيد النائب العام

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن المقرر أن الدعوى الدستورية لا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى لرفع الدعوى ، لما كان ذلك وكان المدعى قد دفع بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣ أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع قررت التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ والتصريح للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، وبناء على طلب المدعى تم مد الأجل لجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، فأقام المدعى الدعوى فى ٢٠١٤/٦/٢٥، ومن ثم فإن المدعى يكون قد أقام دعواه الدستورية فى تاريخ يجاوز الأجل المقرر بالمادة (٢٩ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة